

دعوى

القرار رقم: (202-2020-VD)
في الدعوى رقم: (V-2020-4124)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخبارها بالقرار - ثبت لدى لجنة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/٥٠/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله واصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين (٢٩/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٧/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤١٢٤-٢٠٢٠-V) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصلًا عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير بالتسجيل (١٠٠...٠٠)، ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «إنني اعترض على فرض الضريبة؛ حيث إن ما قمت به ليس بيعاً، بل إرجاع الحق لصاحبها، وأطلب إلغاء الغرامة، وتلقيت إشعاراً يفيد بالضربي، وغرامة التأخير بالضربي. وحيث إنني جديد ولا أعرف المقصود ذهبت في اليوم التالي لمصلحة الضريبة وأفدهم بأنني لا أعلم الموضوع ولا كيفية الاعتراض، فقام أحد الموظفين مشكواً بالدخول على النظام والاعتراض وإرفاق المستندات المطلوبة، وأفادني بأن أنتظر أي جديد عبر البريد الإلكتروني. فإن كان هناك أي تأخير فهو ناتج عن عدم كفاءة الموظف الذي يعتبر أكثر دراية مني. فالرجاء أخذ ذلك بعين الاعتبار، حيث إن هذا الموضوع جديد جدًا علينا ... شكرًا».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أنه: «أولاً: الدفع الشكلي؛ حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلى: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإنما عدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن إشعار الإلغاء التلقائي صدر بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢٠م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢٠/٠١/١٩م، ليكون فارقاً عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يضحي القرار الطعن متقدماً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الإثنين ٢٩/١١/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلًا عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفى الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صiffة الدعوى وما لحقها من ردود، أجاباً بالنفي. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعدة للمداولات وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤٣٨هـ

وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا تُعد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢١/١١/٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور الطرفين، وبعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدّدت الدائرة (يوم الأحد ٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/٨/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.